Journal of the Rawaq Al-Hkma- University of Zawia (UZRHJ)
Issue 8 - Issue 1 – June2024-pp165-190 -Issn:

Taking the safest course and its role in preserving the five faculties

Khalil Al-Sheikh

Faculty of Education Nasser / University of Zawia

Zawia - Libya

EMAIL: k.elsheikh@zu.edu.ly

Received:03 04//2024 Accepted:15 04//2024 Available online:30/06/2024 DOI:

ABSTRACT

This study conducted to examine the jurisprudential method of precaution, which aims to adopt the most cautious fatwas (religious rulings) to avoid falling into religious prohibitions. This is particularly important in areas where there is significant disagreement. The research looks at how adopting the most cautious approach can help preserve the five fundamental objectives of Islamic law, which are essential aims of the Sharia.

The central research problem is defining the meaning of precaution, understanding its regulations, and determining how it can be applied to maintain the five essential principles of Islamic law. The study aims to examine the concept of precaution, review the Sharia evidence supporting it, and analyze the regulations governing it. It also highlights precaution's role in protecting the five essentials through practical examples, using an inductive method to understand its relationship to these fundamental objectives.

The research concludes that precaution has legitimacy in Islamic law and is connected to other relevant concepts like the preferable opinion and blocking the means. It also finds that precaution is necessary to avoid turning it into obsessions and illusions, as this can significantly impact achieving the objectives of Sharia. Additionally, the study suggests that precaution fosters righteousness and moderation in life, contributing to a balanced and morally stable society.

The researcher recommends that conducting further extensive research on the impact of precaution on the objectives of Sharia and activating its application in contemporary jurisprudential issues related to the five essentials. This is intended to provide a comprehensive understanding of the importance of precaution and its role in enhancing the preservation of the five essentials, thereby contributing to achieving and maintaining the objectives of Islamic law.

Keywords: precaution - objectives - universals - preserving religion - self - honor - money.

الأخذ بالأحوط ودوره في حفظ الكليّات الخمس

خليل الشيخ
كليّة التربية ناصر /جامعة الزاوية
الزاوية – ليبيا
EMAIL: k.elsheikh@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2024/04/03م تاريخ القبول: 2024/04/15م تاريخ النشر: 2024/06/30م

ملخَّص البحث:

يعتبر الاحتياط منهجاً فقهياً يهدف إلى اتخاذ الفتاوى الأكثر حيطة لتجنب الوقوع في المحظورات الشرعية، خاصة في المسائل التي يكثر فيها الخلاف. هذا البحث يتناول دور الأخذ بالأحوط في حفظ الكليات الخمس وهي أهداف جوهرية للشريعة الإسلامية.

وتكمن إشكالية البحث في تحديد معنى الاحتياط وضوابطه، وكيفية تطبيقه للحفاظ على الكليات الخمس. ويهدف البحث إلى تحديد مفهوم الاحتياط وعلاقته بمصطلحات أخرى، واستعراض الأدلة الشرعية التي تدعمه، ودراسة الضوابط التي تحكمه، مع بيان دوره في حماية الكليات الخمس من خلال أمثلة تطبيقية. يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لتتبع موضوع الاحتياط ودوره في الكليات الخمس، ويستخدم المنهج التحليلي لتحليل النصوص الشرعية والأدلة الفقهية المتعلقة بالاحتياط. يتضمن البحث مقدمة ومبحثين؛ الأول يشرح ماهية الاحتياط، مشروعيته، وضوابطه، بينما يتناول المبحث الثاني دور الاحتياط في حفظ الكليات الخمس.

توصل البحث إلى عدة نتائج، منها: مشروعية الاحتياط في الشريعة الإسلامية، ارتباطه بمصطلحات أخرى كالراجح وسد الذرائع، ضرورة عدم تحويل الاحتياط إلى وساوس وأوهام، وأثره البالغ في تحقيق مقاصد الشريعة. كما يوضح البحث أن الاحتياط يعزز الاستقامة والاعتدال في الحياة، مما يساهم في بناء مجتمع متوازن ومستقر دينياً وأخلاقياً.

يوصي البحث بضرورة إجراء دراسات مستفيضة حول أثر الاحتياط على مقاصد الشريعة، وتفعيل العمل به في القضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بالكليات الخمس، خاصة في مجال المعاملات لما له من أهمية في التعامل مع المستحدثات والنوازل المتعددة. بهذا يسعى البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول أهمية الاحتياط ودوره في تعزيز حفظ الكليات الخمس، مما يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والحفاظ عليها.

كلمات مفتاحية: الأحوط – المقاصد – الكليَّات – حفظ الدّين – النّفس – العرض– المال.

مقدمة:

الحمد لله والصّلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:

فإنّ الشريعة الإسلاميّة تتميَّز بعدّة خصائص، وتنبني على مجموعةٍ من الأصول والقواعد التي تمكِّن المجتهدين من استنباط الأحكام الفقهيّة للحوادث والمستجدَّات وفق قواعد ضابطة تنسجم مع روح الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها، ومن بين هذه الأصول الكبرى الاحتياط، وهو مبدأ يتفرَّع في كثيرٍ من أبواب التشريع الإسلاميّ، خاصَّةً في الفقه وأصوله، حيث يُستند إليه في الفتاوي الأكثر حيطةً وتجنّباً للوقوع في المحظورات الشرعيّة، لا سيّما في المسائل التي يكثر فيها الخلاف.

ويُعدّ حفظ الكليّات الخمس من أهم أهداف الشريعة الإسلاميّة، وجوهر تحقيق مقاصدها؛ لذا يبرز دور الأخذ بالأحوط باعتباره منهجاً فقهيّاً في تعزيز حفظ هذه الكليّات وضمان استمراريتها وسلامتها، وهذا البحث يسلّط الضوء على العلاقة الوثيقة بين الأخذ بالأحوط وحفظ الكليّات الخمس؛ لأنّ فهم هذه العلاقة يعزّز قدرة الفقهاء والمجتهدين على اتّخاذ فتاوي متَّزنة في مختلف جوانب الحياة، خاصّةً في ظلّ القضايا المعاصرة التي تواجه الأمّة الإسلاميّة، وهو موضوع لم ينل القدر الكافي من الدراسة المعمَّقة، لذا فإنّ هذا البحث محاولة متواضعة للربط بين العمل بالأحوط والكليّات الخمس.

إشكاليّة البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في تحديد معنى الأخذ بالأحوط وضوابطه، وكيفيّة توظيفه وتطبيقه عمليّاً في الحفاظ على الكليّات الخمس.

أهداف البحث:

- تحديد مفهوم الأخذ بالأحوط وعلاقته ببعض الألفاظ ذات الصّلة.
- استعراض الأدلّة الشرعيّة والنصوص التي تدعم تطبيق مبدأ الأخذ بالأحوط في حماية الكليّات الخمس.
- دراسة الضوابط والشروط التي تحكم الأخذ بالأحوط.
- بيان دور الأخذ بالأحوط في الحفاظ على الكليّات الخمس وتقديم أمثلة على ذلك.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائيّ القائم على تتبّع موضوع الأخذ بالأحوط ودوره في الحفاظ على الكليّات الخمس، كما يستند إلى المنهج التحليلي في تحليل النصوص الشرعيّة والأدلة الفقهيّة المتعلّقة بالأخذ بالأحوط لاستخلاص العلاقة التي تربط هذا المبدأ مع الكليات الخمس، وبهذا النهج يسعى البحث إلى تقديم رؤيةٍ شاملةٍ متكاملةٍ حول أهميّة

الأخذ بالأحوط ودوره في تعزيز حفظ الكليات الخمس، مما يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والحفاظ عليها.

هيكليّة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي وفقاً للنقاط التالية:.

المبحث الأوَّل:. ماهيّة الأحوط ومشروعيّته وضوابطه وأهميَّته

أوَّلاً – مفهوم الاحتياط:

الاحتياط في اللغة مأخوذٌ من الفعل حاطَ يحوطُ حَوْطاً وحِيطةً، أي: حفظه وتعهَّده وصانه وذبَّ عنه واحتاطَ في الأمر واستحاط، وفلانٌ يستحيط في أمره وفي تجارته، أي: يبالغ في الاحتياط ولا يترك واحتاط الرجل، أَخذ فِي أُمُوره بالأحزم، وأحاطَ به علماً: أتى على أقصى معرفته، وأيضاً الاحتياط من حاطَهُ، يَحوطُهُ، حَوطاً، وأحاط به علماً عرفه ظاهراً وباطناً، وعلمه من جميع وجوهه لم يفته شيءٌ منها، واحتاط للشّيء: طلب الأحوط، والاحتياط: الأخذ بأوثق الوجوه، واحتاطَ: أخذ بالحزم[1].

أمّا الأحوط في الاصطلاح فقد عرَّفه الفقهاء بتعاريف مختلفة الألفاظ متقاربة المعاني منها:

عرفه الحنفيّة بأنَّه "الأخذ بالحزم والثقة فيما يحتمل وجهين"[2].

ويرى المالكيّة أنّه "ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس"[3].

وذكر الشافعيّة أنَّه فعل ما اتُّفق على إيجابه أو اخْتُلف فيه، واجتناب ما اتُّفق على تحريمه أو اخْتُلف فيه، وفعل كلّ مصلحة موهومة واجتناب كل مفسدة موهومة، وهو يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه"[4].

وقال الحنابلة: "الاحتياط هو فعل ما لا شكَّ فيه"[5].

وعرَّفه الجرجانيّ بأنَّه حفظ النفس عن الوقوع في المآثم[6]، وعُرِّفَ أيضاً بأنَّه "الاستقصاء والمبالغة في اتِّباع السنّة، وما كان عليه رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– وأصحابه، من غير غلوٍّ ومجاوزةٍ ولا تقصيرٍ ولا تفريطٍ [7].

والناظر في التعريفات السابقة يجدها متفقةً على أنَّ الأخذ بالأحوط هو الخروج من الخلاف والابتعاد عن مواطن الشّبهات وما فيه شكّ وغموض مخافة الوقوع في الآثام، أي: الاحتراز ممّا يشتبه فيه، وهذا يكون بترك المختلف في تحريمه، وفعل المختلف في وجوبه فهو الأخذ بما تطمئن إليه النفس بين حكمين متساويين في الأدلّة.

وبالرغم من أنَّ المعنى اللغويّ أوسع وأشمل فإنَّ هناك صلةً وثيقةً بين المعنى اللغويّ والاصطلاحيّ، حيث يدلّ كلاهما على السلامة والحفاظ، والابتعاد عن الشكّ، فكما يحتاط الإنسان لنفسه وماله وعرضه، كذلك يجب عليه أن يحتاط لدينه فإنّ سلامة الدين وحفظه

لهما أولويّة على العديد من الأمور الأخرى، فحفظ الدين من الكليّات الكبرى، بل ويمكن اعتبارهما من أهمّ الكليّات، ومن الضروريّ أن يكون للإنسان عزمٌ قويٌّ لحماية دينه قبل حماية نفسه وماله.

ثانياً – الألفاظ ذات الصّلة:

1. العلاقة بين الأخذ بالأحوط والراجح:

يوجد فرقٌ جوهريٌّ بين الأخذ بالأحوط والراجح في الفقه الإسلاميّ، فالراجح: هو ما قوي دليله وصَحّ من بين مختلف الأقوال في مسألةٍ من المسائل بعد دراستها ومراجعتها[8]، فالمجتهد لا يأخذ بأحد الآراء على سبيل الاحتياط بل يختار ما رجحت عنده الأدلّة، فاختيار الراجح لا يقتصر على مجرد التشدّد في الأخذ بالأحوط، ولكن من منطلق أنَّ الأخذ بالأصحّ والأقوى دليل إلى ما تقتضيه الأدلّة. لذا فإنّ الأخذ بالأحوط هو ترك الشبهة احتياطاً، أمّا الراجح فهو أخذ ما ظهرت له رجحان أدلّته، والأحوط أخذٌ احتياطيّ عند الشكّ، والراجح أخذٌ بالأصحِّ والأرجحِ بعد دراسة المسألة.

2. العلاقة بين الأخذ بالأحوط وسدِّ الذرائع:

سدُّ الذرائع: "حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها"[9]، أي: منع وإبطال المسائل والأفعال التي تؤدِّي إلى محظورٍ شرعيٍّ أو مفسدةٍ، حتى لو كانت تلك المسائل أو الأفعال في حدِّ ذاتها مباحةً، وهو منهجٌ فقهيٌّ يهدف إلى حماية الشرع والمجتمع من الوقوع في المحرَّمات الشرعيّة، كما قال – تعالى –: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام: 109)، فحرم الله – تعالى – سبَّ آلهة المشركين مع كون السبِّ غيظاً وحميّةً لله وإهانةً لآلهتهم لكونه ذريعةً إلى سبِّهم الله – تعالى –[10]؛ أمّا في الأخذ بالأحوط فوقوع المحظور غير محقّق، وإنّما هو محتمل، فيحتاط له عند وجود شكّ أو تردّد في الحكم بالحلال أو الحرام.

3. العلاقة بين الأخذ بالأحوط وغلبة الظنّ:

العلاقة بين الأخذ بالأحوط و غلبة الظنّ يعود إلى طبيعة الدليل الذي يستنبط منه الفقهاء الحكم الشرعيّ، فغلبة الظنّ "زيادة قوّة أحد التجويزين على الآخر، وتغليب أحد الاعتقادين"[11]، أي الاعتقاد القوي أو الاحتمال الأكبر بشأن حكم شرعيّ معيّن، ويعتبر مرجعًا لاتّخاذ الحكم في حالة عدم وجود دليل قطعيّ واضح، ومن المعروف أنَّ الظن ليس بديلاً قطعيّاً للدليل الشرعيّ، لكنّه يُستخدم في حالة عدم وجود دليل قطعيّ.

أمّا الأخذ بالأحوط فهو اتبّاع الاحتياط في الحكم، حتى في حالة وجود ظنٍّ قويّ، ويتمثّل في اتّباع الرأي الذي يعتبر أكثر توافقًا مع الأدلّة الشرعيّة والمقاصد العامة وتجنّب الشبهات.

فالفرق أنّ غلبة الظنّ تكون في حال عدم القدرة على القطع بين الأقوال، أمَّا الأخذ بالأحوط فيكون حتى لو كان هناك قولٌ أقوى، لكن يؤخذ بالأدنى خشية الوقوع في الحرام، وغلبة الظن تستخدم في حالة عدم وجود دليل قطعيّ، بينما الأخذ بالأحوط يُستخدم حتى في حالة وجود ظنٍّ قويّ.

ومن الجدير بالذكر أنَّ هناك اختلافًا في تطبيق هذه المفاهيم بين الفقهاء والمذاهب الفقهيّة، فقد يختلف الفقهاء في تقدير غلبة الظنّ أو في تحديد مدى الأحوط في مسائل معينة، وهذا يعود إلى فهمهم للأدلّة الشرعيّة وتقديرهم للمصالح والضروريات[12].

4. العلاقة بين الأخذ بالأحوط والورع:

الاحتياط والورع مصطلحان يُستخدمان للإشارة إلى مفهومين متشابهين ذوَي صلةٍ لكنّهما مختلفين، فالورع ترك ما لا بأس به حذراً ممّا به البأس، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان أي اجتناب المحرَّمات والمشتبهات، فاجتناب المحرَّمات واجب، واجتناب الشُّبهات مستحَبّ، ولا ينطلق اسم الورع إلّا على من اجتنب المحرَّمات والمشتبهات[13].

وعلى الرغم من التشابه بين الاحتياط والورع، فإنّ كليهما يدلّ على الالتزام بأحكام الشريعة والحذر من الوقوع في الذنوب والمعاصي والشّبهات.

ويمكن اعتبار الاحتياط خطوةً أولى تركِّز بشكلٍ أساسيّ على المسائل الشرعيّة المحدَّدة والمواقف ذات الشّبهة والمحظورات الشرعيّة، وهو يتعلّق باتّخاذ إجراءات احترازيّة لتجنّب الوقوع في الذنوب والمعاصي، أمّا الورع فهو يمثّل مرتبةً أعلى في التقوى والزهد والالتزام بأحكام الشريعة الإسلاميّة بشكلٍ أعمّ وأشمل.

وعلى الرغم من هذه الفروقات فإنّ الاحتياط الشرعيّ والورع يشتركان في الهدف العام للحفاظ على الالتزام الدينيّ وتجنّب الذنوب والمعاصي، وهي مفاهيم تعكس رغبة المؤمن في السعي وراء الخير والقرب من الله بطرقٍ مختلفةٍ وفقًا للظروف والمواقف الفرديّة.

ثالثاً – أدلّة الأخذ بالأحوط في الشريعة الإسلاميّة:

على الرغم من اختلاف المذاهب في حكم الأخذ بالأحوط، إلا أنّه حجّة عند الجمهور[14]، ويُعدّ المذهب المالكيّ أكثر المذاهب عملاً بالأحوط؛ لأنّ من أصوله الاجتهادية التوسّع في سدّ الذرائع ومراعاة الخلاف، وكلاهما ضربٌ من الأخذ بالأحوط تُدفع به المفاسد المتوقَّعة أو الواقعة، وتُراعى المآلات بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل والآجل، ومن ثمَّ فقد عُدّ الأخذ بالأحوط مسلكاً شرعيّاً في استنباط الأحكام والترجيح عند تعارض الأدلّة.

وتكمن أدلّة العمل بالأحوط في مصادر الفقه الإسلاميّ الأساسيّة، وهي القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء، ومن أهم الأدلّة على ذلك ما يلي:

1. القرآن الكريم:

- قال – تعالى – :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات:12) دلَّت الآية على أمر الله باجتناب الكثير من الظنّ خشية الوقوع في بعضه، وذلك هو الأخذ بالأحوط.
- وقال – عزَّ وجلَّ –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾(الحجرات:6) دلَّت الآية الكريمة على وجوب التثبّت والتأكّد من الأمور قبل الإدلاء بالحكم عليها، خاصةً ما يتعلّق بالأحكام الشرعيّة التي هي مناط التكليف وعليها يدور الحلال والحرام.
- وقال – تعالى –: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾(الإسراء: 36)، تدلّ هذه الآية على عدم جواز الحكم بغير علمٍ، والاحتراز في الأمور التي ليس لنا بها علم.
- وقال – تعالى –: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 194)، تحثّ الآية المؤمنين على التقوى وتُذكِّرهم بأنّ الله مع المتقين، فالتقوى هي حالة الخوف والورع من مخالفة أو تجاوز أو تقصير في طاعة الله، ومن ثمّ فإن الاحتياط والحذر يكونان جزءًا أساسيًا من التقوى، حيث يعكسان الحرص والتوخّي الدقيق للقيام بالطاعات بشكلٍ صحيحٍ والابتعاد عن المعاصي والمحرَّمات.
- وقال – تعالى–: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: 109).

نهتِ الآية عن سبِّ آلهة الكفار احتياطًا لمفسدة أعظم من مصلحة السبّ؛ لأنَّ الإساءة إلى آلهتهم قد تقود جهلاً أو عدوانًا، إلى الإساءة إلى الله – تعالى – لهذا فإنَّ الأحوط ترك السبّ لتجنّب الوقوع في خطأ أشدّ، وهو الإساءة إلى الله – تعالى –.

2. السنة النبوية:

دعتِ السنّة النبويّة المطهَّرة إلى الأخذ بالأحوط وتجنّب الشبهات والابتعاد عن مواطن الظنّ والشكّ في مواضع كثيرة منها:

- عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يقول: "الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتّقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ..."[15].

دلّ الحديث على وجوب تجنّب الشبهات التي هي الأمور المختلف في حكمها بين الحلال والحرام في الأمور الشرعيّة، وأن يختار المسلم الأحوط فيها لدينه وعرضه؛ لأنّه من قبيل التقوى التي حثّ الله عليها في كثير من المواضع.

- عن الحسن بن عليّ – رضي الله عنه – قال: حفظت عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم: "دعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك ، فإنّ الصدق طمأنينة وإنَّ الكذب ريبة"[16].

يُستفاد من الحديث وجوب ترك ما فيه شكّ وشبهة من الأقوال والأفعال، وأخذ ما وضح واستبان و تيقَّن حسنه وحله، فترك المشكوك فيه لما لا شكّ فيه من باب الأخذ بالأحوط في شأن الدين والحلال والحرام .

- عن النبي – صلى الله عليه وسلّم – قال: "دعوني ما تركتكم إنّما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم "[17].

يحث الحديث على التروّي والاحتياط في الدين، وذلك من خلال الالتزام بما أمر به النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – والابتعاد عمّا نهى عنه، وتجنّب الاختلافات التي قد تؤدّي إلى الشكّ والريبة والفتنة، فالأحوط هو ما يقرِّب العبد إلى الله ويُبعده عمّا يُغضبه.

3. فعل الصحابة:

أخذ الصحابة بالأحوط في التحريم، "وقد كانوا إذا تعارضت عندهم الأدلّة فجاء دليلٌ لتحريمٍ ودليلٌ لتحليلٍ غلَّبوا التحريم احتياطاً"[18]، فقد ثبت أنّهم عملوا بالاحتياط في مسائل كثيرة، قال الشاطبي: "إنّ الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لمَّا فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقتدى بهم"[19]، ومن ذلك ما ورد من أنّ بعض الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يفتون في عدّة المتوفَّى عنها زوجها وهي حامل بأن "تعتد بأبعد الأجَلين من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرة[20]، أي وضع الحمل أو مدة أربعة أشهر وعشرة أيّام، من باب الأخذ بالأحوط.

4. أقوال العلماء:

أكّد الفقهاء على العمل بالأحوط في الأمور التي يختلفون فيها، وذلك للحفاظ على الدين وتجنّب الخطأ والضلال، ومن أقوالهم التي تؤكّد ذلك:

- قال الجصاص: "واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصلٌ كبيرٌ من أصول الفقه، فقد استعمله الفقهاء كلهم"[21].
- قال الشاطبيّ: "الشريعة مبنيّة على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرّر ممّا عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة"[22].

- قال الجويني: "إذا تعارض ظاهران، أو نصّان، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّ الأحوط مرجَّح على الثاني، واحتجّوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط"[23].
- قال ابن القيم:" فنحن إذا احتطنا لأنفسنا، وأخذنا باليقين وتركنا ما يُريب إلى ما لا يُريب، وتركنا المشكوك فيه للمتيقّن المعلوم، وتجنَّبنا محلّ الاشتباه لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين"[24].

وبالنظر إلى آراء الفقهاء نجد أنهّم أخذوا بالاحتياط وما أوردناه من أقوالهم يؤكّد ذلك.

5. من المعقول:

(الأصل في الأشياء الإباحة)[25]، فما أشكل حكمه لا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليلٍ قطعيّ، والأخذ بالأحوط هو الأخذ بالإباحة ما لم يقم دليلُ التحريم.

عدم الأخذ بالأحوط قد يؤدّي إلى الأداء النّاقص الذي لا تبرأ به الذّمّةُ، وقد يؤدّي إلى التّساهل في العبادات وشروطها وأركانها أو الوقوع في الحرام والمكروه فيكون ذلك سبباً في فسادها وبطلانها وعدم قبولها[26].

إنّ الأخذ بالأحوط هو اللائق بمقاصد الشريعة ومحاسنها؛ ففي الأخذ به درء للمفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[27].

وبشكلٍ عامٍّ، فإنّ الأخذ بالأحوط من القرآن والسنّة وأقوال الصحابة والعلماء أمرٌ مهمّ، فهو يهدف إلى الالتزام بالأحكام الشرعيّة بأفضل وأحسن الطرق الممكنة، ويؤكِّد على أهميّة تجنّب الشبهات والأمور المشتبهة والمثيرة للجدل.

رابعاً – الأسس الفقهيّة للأخذ بالأحوط:

الأسس الفقهيّة للأخذ بالأحوط هي القواعد التي يجب الالتزام بها لضمان صحّة الاختيار الفقهيّ، وللحفاظ على عدم الوقوع في الشبهات، خاصةً فيما يتعلّق بالأحكام التي تتطلّب اجتهاد الفقيه ووجهة نظره، ويمكن إجمال هذه الأسس في النقاط التالية:

1– عدم وجود نصّ واضح في المسألة محل الاحتياط:

يتم اللجوء إلى الاحتياط عند عدم توفّر الدليل الصريح، فإذا كان هناك دليلٌ صريحٌ وظنّ المجتهد أنَّ الترك هو الأحوط، فإنّه قد يقع في مخالفة صريحة للشريعة، وهذا يفتح المجال للوسوسة والابتداع في الدين، والاحتياط في هذه الحالة تشدّدٌ مخالفٌ لمقاصد الشريعة، ويُسمى تنطُّع وليس احتياطًا، ومن هنا لا بدَّ أن يكون الاحتياط قائمًا على علمٍ بالنصوص حتى لا يقع المجتهد في معارضتها من حيث لا يدري.

2– أن لا يتعارض الأخذ بالأحوط مع نصٍّ قطعيّ الدلالة قطعيّ الثبوت:

يجب ألّا يؤدي الاحتياط إلى مخالفة النصّ الثابت، فكلّ احتياطٍ يتعارض معه فهو اجتهادٌ بلا مبرّرٍ وباطل، وهذا من المعروف بداهةً؛ لأنّ الأخذ بالأحوط لا يكون إلّا عند الاشتباه والمعارضة، أمّا إذا لم تكن هناك معارضةٌ فلا يؤخذ به، إنّما يؤخذ بما اتّفقوا عليه، وعلى هذا فإن الاحتياط للحكم لا يكون إلا عندما تلتبس الأحكام، فيُحتاط بالعمل عند احتمال كون الفعل واجبًا أو مستحبًا، ويُحتاط بالترك عند احتمال كونه محرَّماً أو مكروهًا، أمّا عند تبيُّن أحدهما فإنّنا لا نحتاج إلى الاحتياط.

3- تجنّب الوقوع في الشّبهات:

يجب أن تكون الشبهة محلّ الخلاف قويّةً معتبرةً، وقد ذكر الفقهاء أنَّ الخلاف الذي يجب الخروج منه ويُستحب تركه هو الخلاف الذي يستند إلى تساوي الأدلّة، كما يجب الابتعاد عن مواطن الشُّبَه احتياطاً من مغبَّة الوقوع فيها.

4- ألّا يتجاوز حدّ الاحتياط إلى الوسوسة:

يُستحب العمل بالأحوط ما لم يتجاوز ذلك إلى الوسوسة، قال الإمام النوويّ: ولو أراد الإنسان طلب يقين الطهارة فلا حرجَ بشرط ألّا ينتهي إلى الوسواس الذي يُنكّد عيشه، ويُكدِّر عليه وظائف العبادات، فإنَّ المنتهي إلى ذلك خارجٌ عن مسالك السلف الصالحين، والوسوسة مصدرها إمّا جهلٌ بمسالك الشريعة أو نقصانٌ في غريزة العقل، بعكس الاحتياط فإنّ مصدره الخوف من الله وطلب اليقين في العبادة[28].

5- عدم تسبب الاحتياط في مشقّةٍ زائدةٍ لا يمكن تحمّلها:

ينبغي ألّا يؤدّي العمل بالأحوط إلى مشقّةٍ وضررٍ لا يمكن تحمّلها أو التصبّر عليها؛ لأنّ هذا يخالف أصول الشريعة وفروعها فإنّها مبنيّة على التيسير ورفع الحرج عن المكلَّفين.

6- عدم تفويت المصلحة الراجحة:

ينبغي ألّا تؤدّي المبالغة في الاحتياط إلى تفويت مصلحةٍ راجحةٍ على المكلَّف، وإذا كانت المصلحة الراجحة هي الأهمّ والأقوى، فيجب مراعاتها والنظر إليها، كما قال ابن تيمية: "وتمامُ الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشرّ الشرّين، ويعلم أنَّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلّا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعيّة والمفسدة الشرعيّة قد يدع واجبات ويفعل محرَّمات، ويرى ذلك من الورع "[29].

خامساً – أهميّة العمل بالأحوط في تطبيق الأحكام الشرعيّة:

يُعتبر العمل بالأحوط في الفقه الإسلاميّ أمرًا مهمًّا، حيث يهدف إلى حفظ الشريعة الإسلاميّة وتطبيقها بالشكل الأمثل، وتتمثّل أهميّة العمل بالأحوط في الفقه الإسلاميّ في عدة نقاط، منها:

1- الحفاظ على الشريعة الإسلاميّة وتطبيقها بالشكل الصحيح؛ حيث يساهم العمل بالأحوط في المحافظة على تعاليم الشريعة وتحقيقها بأفضل طريقةٍ ممكنةٍ، وتجنّب الوقوع في المحظورات والشبهات.

2- تجنّب الخطأ في اتّخاذ الأحكام الشرعيّة؛ فالعمل بالأحوط يساعد على تفادي ارتكاب أخطاء في فهم وتطبيق الأحكام الشرعيّة، حيث يحمي الفرد من الوقوع في الشبهات والأمور المريبة التي قد تؤذيه وتضرّ بدينه وعرضه وماله.

3- توفير الحلول الشرعيّة السديدة للمسائل الفقهيّة المتعلّقة بالحياة اليوميّة؛ فالاحتياط والتدقيق في القرارات الشرعيّة يمكن أن يؤدّي إلى إيجاد حلول شرعيّة مناسبة للمسائل المعاصرة.

4- تقوية الثّقة في الشريعة الإسلاميّة والقدرة على التعامل مع المشكلات الفقهيّة بحكمةٍ واعتدالٍ؛ حيث يعزّز العمل بالأحوط الثقة في الشريعة ويسهم في تعزيز الحكمة والاعتدال في التعامل مع القضايا الفقهيّة.

5- تجنّب الاعتماد على الأقوال الجاهلية أو الشائعة من دون بحث ودراسة دقيقة؛ فالعمل بالأحوط يحثّ على الاستناد إلى المصادر الشرعيّة الموثوقة والبحث الدقيق قبل اتّخاذ القرارات.

6- الترجيح بين الأدلّة: يعتبر العمل بالأحوط عاملاً مهمًّاً في الترجيح بين الأدلة، وقد استخدمه الفقهاء عند تعارض الآراء وتعدّدها، فعند تعارض المبيح المحذور، يقدم الحذر؛ لأنّ فعل المباح أو عدمه لا يترتّب عليه إثم، في حين يترتّب الإثم عند فعل المحرّم؛ فكان الاحتياط في الحظر ترجيحاً لجانب إبراء الذمّة، كما كان للاحتياط أثر في الخروج من الخلاف.

وبناءً على ما سبق يمكن القول إنّ العمل بالأحوط في الفقه الإسلاميّ يُعدّ من الأمور المهمّة التي يجب على المسلمين الالتزام بها، والحرص على تطبيقها في حياتهم اليوميّة.

المبحث الثاني:. دور الأخذ بالأحوط في حفظ الكليّات الخمس

راعت الشريعة الإسلاميّة في تشريعاتها مصالح العباد في العاجل والآجل، فما من حكمٍ شرعيٍّ إلاّ فيه مصلحة للمكلّف، ظهرت المصلحة أم لم تظهر، وقد ثبت بالاستقراء والتتبّع في أصول الشريعة وفروعها أنّ هذه المصالح تنقسم إلى ضروريّات، وحاجيّات، وتحسينيّات، والضروريّات لا تخرج عن خمس كليّات كبرى، وهذه الكليّات هي التي اتّفقت الشرائع السماويّة وأصحاب العقول السليمة على احترامها وصيانتها.

وقد أجمع أنبياء الله – تعالى – ورسله من لدن آدم – عليه السلام – إلى سيدنا محمّدٍ – صلّى الله عليه وسلّم – على وجوب حفظها، وقد علمت رعاية الشرع لهذه

الضروريات من مجموع نصوص الشريعة، وأدلّتها واضحة من القرآن والسنّة، ولا يتسع المقام هنا لتتبّعها.

قال الشاطبي مبيّنًا هذه الضروريات ووجه الاستدلال عليها: "فقد اتفقت الأمّة . بل سائر الملل . على أنّ الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريّات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معيّن يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلّة لا تنحصر في بابٍ واحدٍ، ولو استندت إلى شيءٍ معينٍ لوجب عادةً تعيينه"[30]؛ ولهذا جاءت الشريعة الإسلاميّة بمجموعة من التشريعات تصون هذه الضروريات وتحميها.

أوّلاً – حفظ الدين:

المقصود بحفظ الدين هو المحافظة على العقيدة والإيمان الصحيحين وحماية الدين من التحريف والانحراف وضمان نشره بصورةٍ صحيحةٍ وحمايته من العبث والتحريف دلَّ على ذلك القرآن الكريم والسنة النبويّة، فمن القرآن الكريم:

قوله – تعالى –: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل:125)، فهذه الآية تأمر بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ممّا يدلّ على أهميّة حفظ الدين ونشره بالحكمة.

وقوله – تعالى –: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56) تدلّ الآية على أهميّة الدين والعبادة في حياة الإنسان وأنّ الغاية الأساسيّة والهدف الأسمى من خلق الله للجنّ والإنس هو عبادته.

ومن السنة النبوية:

قوله – صلّى الله عليه وسلّم –: "من بدَّل دينه فاقتلوه"[31]، فالحديث يشير إلى أهمية حفظ الدين من التحريف والتشويه وضرورة التصدّي للردة.

وقوله – صلّى الله عليه وسلّم–: "إنّ الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرّقوا، ويكره لكم قيلَ وقالَ، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[32]، وهذا الحديث يؤكّد على ضرورة العبادة الصحيحة وعدم الشرك، وهو جزء من حفظ الدين.

هذه الأدلّة تبيّن أن حفظ الدين من المقاصد الشرعية الأساسيّة التي تسعى الشريعة الإسلاميّة لتحقيقها لضمان استقرار المجتمع وعبادة الله بالشكل الصحيح.

وقد تكفل الشريعة حماية حريّة العقيدة والدين من خلال عدّة أحكام مثل حريّة العبادة والنهي عن إكراه الناس على الدخول في الإسلام وتشريع حدّ الردة.

العمل بالأحوط ومقصد حفظ الدين:

من المقاصد الضروريّة الخمسة التي أمر بها الشارع الحكيم : مقصد حفظ الدين، وهو يشمل العديد من المظاهر، منها: ما يكون في العقائد ومنها ما هو في العبادات.

قال رَسُولَ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم –: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ..."[33]، فهذا الحديث الشريف أصلٌ في الأخذ بالأحوط في حفظ الدين؛ حيث إنّه يبين أنَّ الشريعة في حكمها على الأمور تنقسم إلى ثلاثة:

الأوّل: أمور واضحة محرَّمة يجب اجتنابها، والثاني: أمور واضحة الحلّ نفعل منها ما استطعنا، والثالث: أمور مشتبهة ولا يمكن إلحاقها بأيٍّ القسمين السابقين، فهذه يجب العمل بالأحوط فيها طلبًا لحفظ الدين من الذمّ والعرض من كلام الناس[34].

وقال – تعالى –: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(الأنعام: 109).

في هذه الآية الكريمة نجد أنّ الله – سبحانه – نهى عن سبّ وشتم آلهة المشركين مع جواز سبّها في الأصل بل إن سبَّها قربة وطاعة؛ لأنّه إذا سُبَّت آلهتهم وشُتمت أمامهم أدّى ذلك إلى أن يسبوا الله ويشتموه على سبيل المعارضة لجهلهم بالله – عزّ وجلّ –، فحفاظًا على ديننا من أن يُسبّ نهُينا عن سب آلهة المشركين احتياطًا واحترازًا من سَبِّ ديننا[35].

وقد كره بعض الفقهاء أن يتزوج الأسير ما دام في أرض المشركين تحرّزًا واحتياطًا من أن يغلبه المشركون على ولده فيأخذوه منه ويعلّموه الكفر، فكما هو ظاهر هنا أنّه عمل بالأحوط حفاظًا على مقصد الدين[36].

كما بُنيت أحكام العبادات على العمل بالأحوط مراعاة للمقصد الشرعي حفظ الدين، فالمقصد الشرعيّ من الطهارة هو الاستعداد للصلاة، إذ إنّها شرط لصحّتها، فقد أوضح النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنّ الله لا يقبل صلاة إلّا بعد تحقّق الطهارة الكاملة، وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنّه قال: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"[37].

ولهذا نجد أنّ الشارع احتاط في أمر الطهارة تحقيقًا لهذا المقصد، فأمرَ بتثليث الغسل في الوضوء، وقد تحقّقت الطهارة الكاملة بمرّةٍ أو مرتين؛ ولكنّه سنَّ لها التثليث احتياطًا لتحقيق هذا المقصد، روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ – صلّى الله عليه وسلّم –، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ

غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا"، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ –"([38]).

ونهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – المستيقظ من نومه عن غمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، احتياطًا من تنجّس الماء إذا غمس يده فيه، وكانت قد أصابت يده نجاسة من فرجه دون أن يدري، وكل ذلك تحقيقًا لمقصد طهارة الماء المستعمل للصّلاة، روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قَالَ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده"([39]).

والمطلوب في الصّلاة هو حضور القلب مع الله والخشوع بين يديه، فهي صلة بين العبد وربه، قال – تعالى –: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون: 1، 2). ولا يمكن تحقيق هذا المقصد إلا بحضور القلب ليتمكّن من تحقيق الخشوع في الصلاة، ولتحقيق مقصد الخشوع في الصلاة أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم – من غلبه النوم: أن يخرج من الصلاة، عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم – قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ"([40]).

وبيان العمل بالأحوط في الحديث أنّه – صلّى الله عليه وسلّم – بيّن أنّ العلّة هي: لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ، وهي علّة محتملة وليست متأكدة، ففي الخروج عمل بالأحوط؛ حيث إنّ المقصد من الصلاة حضور القلب مع الله والخشوع بين يديه، فهي صلة بين العبد وبين ربّه([41]).

وفي أحكام الصيام يظهر الاحتياط واضحاً في أكثر من موضعٍ، لعل أبرزها ما كان في شهود ليلة القدر لما لها من الفضل والثواب العظيمين، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ"([42]).

سَنَّ النبي– صلّى الله عليه وسلّم–لأمّته تحرّي ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان عملاً بالأحوط في طلبها حتّى لا تفوت، إذ يمكن أن يكون الشهر ناقصًا وأن يكون كاملاً، فمن أحيا ليال العشر كلها لم يفته منها شفعٌ ولا وترٌ فقد نال فضلاً عظيماً.

ثانياً – حفظ النفس:

حفظ النفس واحدة من الكليّات الخمس، وتهدف إلى الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم من الأذى والاعتداء، ولها أدلة عديدة من القرآن الكريم والسنة النبويّة، أبرزها ما يلي:

من القرآن الكريم:

1. حرمة القتل والاعتداء على النّفس: قال – تعالى –: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: 151)، وقال – تعالى –: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 93).

2. وجوب القصاص لتحقيق العدل وحفظ النفوس: قال – تعالى –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (البقرة: 178). وقال – تعالى –: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 179).

3. تحريم الانتحار: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29).

من السنّة النبويّة:

1. النهي عن الاعتداء على النفس: قال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –: "لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد ألّا إله إلا الله وأنّ محمّدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[43].

2. حماية الدماء وحفظ الأرواح: قال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في حجّة الوداع: "إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[44].

هذه الأدلّة تُظهر بوضوحٍ أهميّة حفظ النفس في الإسلام، وتؤكّد على أنّ الشريعة الإسلاميّة تحرص على حماية الأنفس ومنع الاعتداء عليها بغير حقٍّ، سواء أكان ذلك من خلال القتل أم الاعتداء على الأعضاء، حيث وضعت الشريعة العقوبات الرادعة للاعتداء على النّفس البشرية، وشرّعت أحكامًا للقصاص والديّات لحماية الحياة.

العمل بالأحوط ومقصد حفظ النفس:

من المقاصد الخمسة الكليّة الضروريّة للشريعة الإسلاميّة: حفظ النفس، وقد احتاط النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لحرمة النفس البشريّة فحافظ على الدماء من أن تُسفك.

وممّا يدلّ على ذلك ما رُوي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "إنَّ النبيّ – صلّى الله عليه و سلّم – كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم"[45].

وفي هذا الحديث يعمل النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بالأحوط في أمر الدماء؛ فقد كان لا يُغير على قومٍ ليلاً حتى يتأكّد أن ليس فيهم مسلمون؛ وذلك بأن ينتظر سماع أذان الفجر مع احتمال أن لا يكون فيهم مسلمون؛ فيعمل بهذا الاحتمال احتياطًا لحرمة سفك الدماء.

وليس الإنسان مأمورًا بالاحتياط حفاظًا على غيره فقط، لكنّه أيضًا مأمورٌ بالاحتياط حفاظًا على نفسه؛ لأنّها ليست ملكه إنّما هي ملك لله – سبحانه –؛ فإنّ الله – عزّ وجلّ – أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك، كما أمر – صلّى الله عليه وسلّم– بالتحصّن من سلاح العدو وتجنّب المهالك، وإن كان كلّ واقعٍ فبقضاء الله وقدره السابق في علمه[46].

ومن التطبيقات العمليّة على ذلك، ما جاء من أحاديث تدعو إلى الحيطة وتجنّب العدوى، حيث قَالَ النَّبِيُّ – صلّى الله عليه وسلّم –: "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"[47].

ففي هذا الحديث نجد أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – نهى عن مخالطة المصاب لغيره بإيراده له عليه، وذلك أخذاً بالأحوط خشية انتقال العدوى وحفاظًا على النّفس.

وقد أخذ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بالأحوط في حفظ النفس وصونها عن الأمراض، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"[48].

إنَّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم منعه من دخول المدينة، ومخالطة أهل المدينة لمرضه المُعدي برغم قدومه لمصلحةٍ عظيمةٍ، وهي مبايعة الرسول – صلّى الله عليه وسلّم –، فدلّ ذلك على منع المصاب بالمرض المُعدي من مخالطة غيره[49].

وروي عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ– رضي الله عنهما– أنّ رَسُولُ اللهِ – صلّى الله عليه وسلّم – قال: "الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"[50].

الحديث يبيّن أنّ الشريعة الإسلاميّة تحرص على حفظ النفس من الهلاك والأذى، ويوجِّه المسلمين إلى الاحتياط سواء بعدم التعرّض للأماكن المصابة أو بعدم نشر العدوى، وضرورة الحذر واتّخاذ الاحتياطات اللازمة، وهو ما يتماشى مع مبدأ الأخذ بالأحوط في الفقه الإسلاميّ، لضمان سلامة الأنفس وتجنّب الأمراض.

ثالثاً – حفظ النسل (أو العرض):

يعتبر حفظ النسل والعرض من المقاصد الأساسيّة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها لحماية المجتمع وضمان استقراره ولذلك أدلّة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبويّة منها ما يلي:

من القرآن الكريم:

1. تحريم الزّنا وحفظ الأعراض: قال الله – تعالى –: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 32)، تبيّن هذه الآية حكم الزنا والحثّ على الابتعاد عنه والبعد عن كلِّ ما يؤدّي إليه لحماية الأعراض والأنساب.

2. تحريم الفواحش: قال الله – تعالى –: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأعراف: 33)، يحرّم الله في هذه الآية جميع الفواحش الظاهرة والباطنة، بما في ذلك الزنا والقذف لحماية الأعراض والأنساب.

من السنة النبويّة:

1. تحريم الزّنا: عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: سألت النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –: أيّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: "أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك، قلت: إنّ ذلك لعظيم، قلت: ثمّ أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك"، قلت: ثمّ أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك"[51].

2. تطبيق الحدود الشرعيّة: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ومجلودة ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب شهادة " (52)، وهذا الحديث يؤكّد أهميّة الحفاظ على الأعراض من خلال التأكّد من مصداقيّة الشهود في القضايا المتعلّقة بالزنا والفواحش.

هذه الأدلّة من القرآن والسنة تُظهر بوضوحٍ أنّ الشريعة الإسلاميّة تُعنى بحفظ الأعراض والأنساب من خلال تحريم الفواحش والزّنا وتشريع الحدود التي تردع الناس عن ارتكاب هذه الجرائم، حيث رغّبت الشريعة في الزواج وحثّت عليه، وشرعت الطلاق، وحرّمت الزنا والقذف لصيانة العرض والنسل وحماية الأنساب من الاختلاط .

العمل بالأحوط ومقصد حفظ النسل أو العرض:

ربط رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بين العمل بالأحوط وبين صيانة العرض في قوله: "فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ" أي: من احتاط في المشتبهات بين الحلال والحرام، فقد صان عرضه عن كلام الناس فيه بما يَشينه ويَعيبه، فهو هنا الحسب؛ وهو: ما يعده الإنسان من مفاخره ومفاخر آبائه، وصونه عن الشين والعيب من أكد ما يعتني به ذوو المروءات والهمم[53].

فالنكاح مبنيّ على الاحتياط ما أمكن فلا ينبغي الإقدام على صورةٍ منه إلا بعد تيقّن الوجه الشرعيّ فيها، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم – بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم –: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ" فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[54].

لقد أفتاه النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بالتحرّر من الشبهة، وأمره بمجانبة الريبة خوفًا من الإقدام على ما يمكن أن يكون ذريعةً إلى الحرام من أجل قول المرأة: إنّها أرضعتهما؛ فاحتمل أن يكون ذلك صحيحاً فيرتكب الحرام؛ فأمره بفراقها احتياطاً؛ إذ الأصل

تحريم الأخت من الرضاعة قطعاً؛ عملاً بقوله – تعالى –: ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (النساء: 23)، وقد التبست عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم.

وقد احتاط النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في أمر النسب، فعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ: "كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أنّ ابن وليدة زمعة منّي فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه، فقال عبد ابن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر)، ثمّ قال لسودة بنت زمعة (احتجبي منه)، لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتّى لقي الله"[55].

لقد راعى النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – الحكمين معاً، أي: حكم الفراش وحكم الشبه، أمّا مراعاته لحكم الفراش فلإلحاقه الولد بصاحبه وهو زمعة، وأمّا مراعاته لحكم الشبّه فلأمره سودة –رضي الله عنها– بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد الملحق به على سبيل الاحتياط ندبًا واحتياطًا؛ حيث إنّه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنّه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البيِّن بعتبة بن أبي وقّاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيّاً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطًا[56].

رابعاً – حفظ المال:

وهو حماية ممتلكات الأفراد والمجتمع من السرقة والغشّ والغرر، وضمان تداول المال بطرقٍ مشروعةٍ، وقد دلّ على ذلك كثير من نصوص القرآن الكريم والسنّة النبويّة فمن القرآن الكريم:

1. قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29). تحثّ الآية الكريمة على التعامل بالعدل والحقّ في المعاملات الماليّة وتحريم أكل أموال النّاس بالباطل.

2. قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: 10)، ففي هذه الآية تحذيرٌ شديدٌ من أكل أموال اليتامى، ممّا يدل على حرمة التعدّي على أموال الآخرين.

ومن السنة النبويّة:

1. قول رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في خطبة الوداع: "إنَّ دِمَاءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا"[57]، فهذا الحديث الشريف يؤكّد على حرمة أموال المسلمين مثلما هي حرمة دمائهم وأعراضهم.

2. قولـه – صـلّى الله عليـه وسـلّم –: "مـن أخـذ أمـوال النـاس يريـد إتلافهـا أتلفـه الله"[58]، يحذِّر الحديث من أخذ أموال الناس بنية الإفساد، ويوضِّح أنّ الله يعاقب مَن يفعل ذلك.

من خلال هذه الأدلّة يتّضح أنّ حفظ المال وحمايته من الضرورات الشرعيّة التي أكّد عليها القرآن الكريم والسنّة النبويّة، وأنَّ أيَّ تعدٍّ على الأموال بغير حقٍّ يُعتبر ظلمًا وفسادًا يعاقب عليه الشرع، حيث أباحت الشريعة الكسب المشروع وحرمتِ الرّبا والغش والغرر والغصب والسرقة حمايةً للمال.

العمل بالأحوط ومقصد حفظ المال:

يعتبر حفظ المال في الشريعة الإسلامية أمرًا مهمّاً ومقصدًا ضروريّاً من مقاصدها، فهي تشجّع الفرد على استثمار المال بطريقةٍ مشروعةٍ، وتجنّب المعاملات الظالمة مثل الرّبا والاحتيال، وتوجّهه للإنفاق في الطاعات ومساعدة الفقراء والمحتاجين، وتظهر العلاقة بين قاعدة العمل بالأحوط ومقصد حفظ المال فيما يلي :

من الوسائل التي اتّخذها الإسلام للحفاظ على المال النهي على كلّ معاملة فيها غرر وجهالة؛ لأنَّ ذلك يؤدّي إلى خصومةٍ بين الطرفين، مثل بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء أو البيع بمواصفات غير دقيقة، كما منعت الشريعة بيع الأشياء المجهولة، مثل بيع الحمل في بطن أمّه أو بيع أشياء غير موجودة في وقت العقد؛ لأنّ مثل هذه المعاملات قد تؤدّي إلى ضياع المال ونشوب النزاعات، لذا تسعى الشريعة لتجنّب ذلك من خلال اشتراط الصدق والدقّة في العقود.

فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أنّه قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم – عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ الحَصَاةِ"[59].

فينبغي قبل إقدام المسلم على أيّ معاملةٍ ماليّةٍ أن يحتاط ويتأكّد من عدم وجود أيّ نوعٍ من أنواع الغرر والجهالة، ولذلك نجد أنّ الرسول – صلّى الله عليه وسلّم – نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها احتياطًا وحفاظًا على المال؛ فقد روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلّم – نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم –: "أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ"[60].

حيث إنّه إذا باعها قبل أن يبدو صلاحها فإنّ قيمتها تكون قليلة وفي هذا إضاعة للمال، أمّا إذا باعها بعد أن يبدو صلاحها فإنّ قيمتها تزداد ويكثر نفعها وفي هذا حفاظٌ على المال، هذا بالنّسبة إلى البائع، وفيه أيضًا احتياطٌ لمال المشتري، فإنّه لو اشتراها قبل أن يبدو صلاحها فربّما تصيبها الآفة فيضيع عليه ماله[61].

ويُعتبر جعل الخيار في البيع احتياطًا من الخديعةِ ووسيلةً لحماية الأطراف من التلاعب والغشّ في المعاملات المالية؛ فالخيار يجَوِّز لأحد المتعاقدين إلغاء العقد، أو تحديد شروط لإلغائه في حالة تضليل أحد الأطراف، أو وجود معلومات مضلّلة قبل عقد الصفقة، وفي هذا نهي عن إضاعة المال وحثّ على الحفاظ عليه.

فعن ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صلّى الله عليه وسلّم –: "إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَأَرْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا"[62].

خامساً – حفظ العقل:

المراد بحفظ العقل حماية العقل البشريّ وصيانته من كلّ ما يمكن أن يضرّه أو يُعيقه عن أداء وظائفه الطبيعيّة بشكلٍ صحيحٍ، وقد دلّت نصوص الشريعة على ذلك في كثيرٍ من الآيات والأحاديث، فمن القرآن الكريم:

تحريم الخمر والمسكرات: قال الله – تعالى –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 90)، وهذه الآية تحرّم الخمر وكلّ ما يُسكر ويؤثّر على العقل، وهذا دليلٌ على حرص الشريعة على حماية العقل من كل ما يُفسده.

الأمر بالتفكر والتدبّر: قال الله – تعالى –: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمَّد: 24)، ودعوة الله للتفكّر والتدبّر تدلّ على أهميّة العقل وحفظه كونه أداةً لذلك.

ومن السنة النبويّة:

تحريم كلّ مسكرٍ ومُفَتِّرٍ: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: "كلّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلّ مُسكرٍ حرام"[63]، هذا الحديث يؤكّد حرمة كلّ ما يُسكر ويُذهب العقل، ممّا يبين حرص الشريعة على حفظ العقل.

النهي عن التداوي بما حرَّم الله: عن ابن مسعود – رضي الله عنه –: "إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم"[64]، وهذا النّهي يشمل منع استخدام كلّ المواد التي تؤثّر على العقل بطريقة ضارّة.

هذه الأدلّة تؤكّد أهميّة حفظ العقل في الشريعة الإسلاميّة كأحد المقاصد الخمسة الرئيسة التي جاءت الشريعة لحمايتها وتعزيزها لتحقيق العبادة والعمل والعيش الكريم.

العمل بالأحوط ومقصد حفظ العقل:

يُعتبر الحفاظ على العقل مقصدًا رئيساً من مقاصد الشريعة في الإسلام[65]، وقد تضمَّنت الشريعة توجيهات دينيّة وأخلاقيّة للحفاظ على صحّة العقل ووظائفه، وتجنّب كلّ ما

يؤثر سلبًا عليه، ويُعتبر العمل بالأحوط إحدى الوسائل التي تحقّق هذا المقصد الشرعيّ، ومنه:

- الاحتياط في تحريم شرب القليل غير المُسكر وإن كان أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر لا بتحريم قليله؛ لأنّه يؤول إلى شرب الكثير المسكر[66].

روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم – قَالَ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"[67].

- الاحتياط في تجنّب تناول كلّ ما يشتبه في حرمته، فلئن كانت الغاية من تحريم الخمر هي الحفاظ على العقل، فإنّ المسلم الورع يتجنّب ما يُشتبه في تحريمه كالنبيذ احتياطًا أن يتحوَّل النبيذ إلى خمرٍ، وخروجًا من الخلاف، فلقد احتاط الإمام أبو حنيفة لنفسه فلم يشرب النبيذ مع أنّه لم يفتِ بحرمته، فقال- رحمه الله-: "لأنْ أَخِرَّ من السماء أهونُ عليَّ من أنْ أُفتيَ بتحريمِ قليل النبيذِ، وما شربته قطّ ولا أشربه"[68]؛ فعمل بالترجيح في الفتيا، وتورَّع عنه في نفسه.

ومن الجدير بالذّكر أنّه يدخل في ذلك تجنّب كلّ ما فيه شبهة إسكار من أطعمةٍ وأشربةٍ وأدويةٍ احتياطًا وخروجاً من الخلاف.

ويتّضح ممّا سبق أنَّ الشريعة أباحت أكل وشرب الطيّبات، وحرّمت تعاطي المسكرات والمخدّرات لحماية العقل من الضّرر والتلف.

الخاتمة

رمما سبق أوجز أهمّ ما اتّضح من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أوّلاً – النتائج:

1. الأخذ بالأحوط أمرٌ مشروعٌ معتبَرٌ في الشريعة، وله تطبيقات كثيرة في نصوص الكتاب والسنّة، وقد أخذ به العديد من الفقهاء في أبواب الفقه وأحكامه، وله ارتباطٌ واسعٌ بكثيرٍ من الأصول والقواعد الفقهيّة.
2. هناك علاقة عمومٍ وخصوصٍ بين الأخذ بالأحوط وبعض المصطلحات كالراجح وسدّ الذرائع وغلبة الظنّ والورع.
3. العمل بالأخذ بالأحوط لا يجوز أن يؤدِّي إلى تعطيل الشريعة، أو إلى مشقّة وحرج على المكلف.
4. يجب أن يستند العمل بالأحوط إلى أسس وضوابط وأدلّة شرعيّة صحيحة معتبرة؛ لأنَّ كلّ احتياط لم يبنَ على تلك الضوابط فهو ضربٌ من صنوف الوساوس والأوهام ؛ يورث آثاراً خاطئة على المكلَّف.
5. الأخذ بالأحوط له أثر في مقاصد الشريعة بصفةٍ عامّةٍ، وفي الكليّات الخمس بصفةٍ خاصّةٍ.
6. وضحت الدراسة الحكم الذي يتلاءم مع الواقع المعاش بما يتّفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها ولا يناقضها وذلك فيما يخصّ مسائل الأخذ بالأحوط والكليّات الخمس.
7. إنّ مبدأ الأخذ بالأحوط ليس مجرد اجتهادٍ فقهيٍّ فقط، بل هو أسلوب حياة يعزّز الاستقامة والاعتدال في كلّ جوانب الحياة، مما يسهم في بناء مجتمعٍ متوازنٍ مستقرٍ دينيّاً وعقليّاً وخلقيّاً.

ثانيًا – التوصيات:

توصي الدراسة بالآتي:

1. عمل دراسة مستوفية عن أثر العمل بالأحوط على مقاصد الشريعة الكليّة والحاجيّة والتحسينيّة .
2. تقديم توصيات وفتاوي لتفعيل العمل بالأحوط في القضايا الفقهيّة المعاصرة والمتعلّقة بالكليّات الخمس.
3. تناول قاعدة الاحتياط في مجال المعاملات، فهو مجال رحب يتضمّن مستحدثات كثيرة ونوازل شتّى.

الهوامش

(1) ينظر: لسان العرب، محمّد بن مكرم بن عليّ أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور،280/7، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ ؛القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادى، إشراف: محمّد نعيم العرقسُوسي،663، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان الطبعة الثامنة، 1426 هـ ، 2005 م. ؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمّد بن عليّ الفيومي،165/1، المكتبة العلميّة، بيروت.

(2)الفصول في الأصول، أحمد بن عليّ أبو بكر الرازي الجصاص، 98/2، وزارة الأوقاف الكويتيّة ،الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.

(3)الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي،210/4 عالم الكتب،.

(4) ينظر: المحصول، أبو عبد الله محمّد بن عمر فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني،237/3 مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

(5)المغني، أبو محمد موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسيّ، 249/3، مكتبة القاهرة، دون طبعة.

(6)التعريفات، عليّ بن محمّد بن عليّ الشريف الجرجانيّ:12/1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ -1983م.

(7)إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزيّه، قدَّم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وآخرون،136:137/6 ،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة الأولى، 1423 هـ.

(8) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي:20/1، دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.

(9) الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيّ الشهير بالقرافي، 32/2، عالم الكتب، دون طبعة ودون تاريخ.

(10) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، محمّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزيه ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، 5/5، دار ابن الجوزيّ للنشر والتوزيع، المملكة العربيّة السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ،.

(11) التوقيف على مهمّات التعاريف، زين الدين محمّد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدادي ثمّ المناوي 252، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ،1990م

(12) ينظر: ص167 ، أرشيف ملتقى أهل الحديث (هل الظنّ يبنى عليه حكم؟) المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book/31616/52669))

- [اختلاف العلماء بسبب تعارض الأدلّة هل يعد من المشتبهات] https://www.islamweb.net/ar/fatwa/185905/)

-[المقصود بالأحوط، الوجوب، الجواز](https://www.islamweb.net/ar/fatwa/65978/

(13) ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيّ الشهير بالقرافي، تحقيق محمّد حجي وآخرون،246/13، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م؛ المقدّمات الممهّدات، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ ، تحقيق محمّد حجي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ ، 1988 م.

(14)أصول السرخسي ،محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، 345/1، دار المعرفة، بيروت؛ نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 334/3؛ مفتاح الوصول للتلمساني، ص 646، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1995م؛ المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص 308، 531،تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربيّ.

(15)صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: تحقيق: مصطفى ديب، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه،28/1، رقم 52، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت الطبعة الثالثة، 1407 – 1987.

(16) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، باب صفة الجنة،،668/4 حديث رقم 2518، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، تحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرون.

(17) صحيح البخاريّ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله – صلّى الله عليه و سلّم، 2658/6 حديث رقم 685

(18) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيليّ المالكيّ تحقيق: محمّد عبد الله ولد كريم، ص703، دار الغرب الإسلاميّ، الطبعة الأولى، 1992 م،.

(19) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخميّ الغرناطيّ الشاطبيّ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 102/4، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.

(20) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل: 1122/2، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

(21) الفصول في الأصول، الجصاص :98/2.

(22) الموافقات ،الشاطبيّ ، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 6395.

(23)البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، الملقّب بإمام الحرمين، 779/2، تحقيق: صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ ، 1997 م.

(24) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمّد بن أبي بكر أيوب الزرعيّ أبو عبد الله ابن القيّم :30، طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

(25) موسوعة القواعد الفقهيّة، محمّد صدقي بن أحمد بن محمّد آل بورنو أبو الحارث الغزي115/1، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ ، 2003 م.

(26) موسوعة القواعد الفقهيّة، بورنو، 433/9.

(27) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيّد الدين عليّ بن أبي عليّ بن محمّد بن سالم الثعلبيّ الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،267/4، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، لبنان ؛ البرهان للجويني، 203/2.

(28) المجموع شرح المهذّب (مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريّاء محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 207/1، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(29) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقيّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقيّ ، 215/10، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 1408هـ – 1987م.

(30) الموافقات، الشاطبي، 31/1.

(31) صحيح البخاريّ، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، 1098/2، رقم 2854.

(32) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، 1340/3، رقم1715.

(33) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه،20/1، رقم 52 ؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات،1219/3، رقم1599.

(34) ينظر: معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي، 58/3، المطبعة العلميّة، حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ ، 1932 م؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكريّ القرطبيّ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم،117/1، مكتبة الرشد، السعوديّة، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ،؛ شرح النووي على صحيح مسلم، 28/11.

(35) ينظر: مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمّد بن عمر التميميّ الرازي الشافعيّ، 109/13، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ؛ الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،58/2، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م؛ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، 56/2، ،دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1407 هـ..

(36) المغني، ابن قدامة، 293/9؛ نظرية الاحتياط الفقهي ، دراسة تأصيلية فقهية ، محمد عمر سماعي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 2006، ص52.

(37) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة،204/1، رقم224.

(38) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً،95/1، رقم135 تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت.

(39) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً،71/1، رقم160.

(40) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم،87/1، رقم 209.

(41) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، محمّد فؤاد عبد الباقي، 36/3، دار المعرفة، بيروت، 1379.

(42) صحيح البخاريّ، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، 711/2، رقم 1920.

(43) صحيح البخاريّ، كتاب الديّات، باب قول الله – تعالى –:﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ 2521/6 ، رقم 6484.

(44) صحيح البخاريّ ، كتاب الفتن، باب قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ) 6/ 2593 ، رقم 6667.

(45) صحيح البخاريّ، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدّماء، 125/1، رقم: 610.

(46) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاّج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ، 211/14، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثانية، 1392.

(47) صحيح البخاريّ، كتاب الطبّ، باب لا هامّة، 5/ 2177، رقم: 5437.

(48) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، 1752/4، رقم: 2231

(49) الفِقهُ الميَسَّر، عَبد الله بن محمّد الطيّار وآخرون، 25/9، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة.

(50) صحيح البخاريّ، كتاب الحيل، باب ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، 6/ 2557، رقم: 6572.

(51)صحيح البخاريّ، كتاب التفسير، باب سورة البقرة، 1626/4، رقم 4207.

(52) سنن الترمذي، كتاب الشهادات – باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته4/ 545 رقم 2298.

(53) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ السعديّ الأنصاريّ، عني به أحمد جاسم محمّد المحمّد وآخرون، 242، دار المنهاج، جدّة، المملكة العربية السعوديّة، الطبعة الأولى، 1428 هـ – 2008 م.

(54) صحيح البخاريّ، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله،45/1 ، رقم 88 .

(55) صحيح البخاريّ، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرةً كانت أو أمة، 6/ 2481، رقم: 6368.

(56) ينظر: شرح النوويّ على مسلم، 39/10؛ الفتح المبين بشرح الأربعين، ص:241.

(57) سبق تخريجه.

(58) صحيح البخاريّ، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، 517/2.

(59) صحيح مسلم، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر،1153/3، رقم 1153.

(60) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثمّ أصابته عاهة فهو من البائع،77/3، رقم 2198.

(61) معالم السنن للخطابيّ، 82/3.

(62) صحيح البخاريّ، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع،65/3، رقم 2117.

(63) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كل مسكر خمر وأنّ كل خمر حرام، 1587/3، رقم 2003.

(64) صحيح البخاريّ، كتاب الأشربة ،5/ 2129 ، بلا رقم.

(65) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشيّ، 266/7، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ ، 1994م؛ التقرير والتحبير، أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفيّ، 144/3، دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية، 1403هـ – 1983م.

(66) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 274/3؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداوي الحنبليّ، تحقيق:عبد الرحمن الجبرين وآخرين، 3383/7، مكتبة الرشد السعوديّة، 1421هـ ن 2000م.

(67) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر،327/3، رقم 3681.

(68) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفيّ بدر الدين العينيّ، 300/1، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبيّ، 491/4، حقّقه وعلّق عليه وقدّم له: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمّد السيد، ويوسف عليّ بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ ، 1996م.